

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٥٨

بتعيين نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد عبد القادر حاتم نائبا لوزير شؤون رئاسة الجمهورية ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للعلوم من بين السادة الوزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى للعلوم ؛

قرر :

مادة ١ - يعين عضوا بالمجلس الأعلى للعلوم كل من :

السيد الدكتور كمال رمزي استينو... .. وزير القومين

السيد الدكتور عزيز صدق... .. وزير الصناعة

السيد المهندس الزراعي سيد مرعي... .. وزير الزراعة

السيد الدكتور بشير العظمة... .. وزير الصحة

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن تخصيص قصر السلطنة ملك والحديقة الملحقة به

بمدينة الأقصر للترفيه العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد علي المصادرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة ٨٧ من القانون المدني ؛

قرر الآتي :

مادة ١ - يعتبر قصر السلطنة ملك والحديقة الملحقة به بمدينة الأقصر من الأموال ذات النفع العام .

مادة ٢ - يسلم القصر والحديقة لوزارة التربية والتعليم لاستعمالها في الأغراض التربوية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن التصريح للسيد الدكتور وديد باخوم بالعمل مستشارا

فنيا لشركة الغازات الصناعية (ش.م.م)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور وديد باخوم الأستاذ ورئيس قسم التخدير بكلية الطب بجامعة عين شمس بالعمل مستشارا فنيا لشركة الغازات الصناعية (ش.م.م) لمدة عام في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر